صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى شيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
وخرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوز موضع سجوده والبيت
للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه وهو الذي ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه
وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد

لان استدباره

لان استدباره وقع لغيره ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو
اكل مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا
اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا
يفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل شيئا او بقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال من دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال بئر معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال الخيل والحمير والبغال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1